وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل عند الايمة الاربعة خلافا لداود وجماعة من
الصحابة كجابر او ايجاب الغسل والله اعلم

كتاب الايلا

اتفق الايمة على انه اذا حلف بالله عز وجل ان لا يجامع زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر
كان موليا وان حلف على اقل من ذلك لم يكن موليا وعلى ان المولى اذا فا لزمته كفارة
يمين بالله عز وجل الا في قول قديم للشافعي فهذا ما وجدته من مسايل الاتفاق في
الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ان الحالف ان لا يطا زوجته
اربعة اشهر ايلاء ويروى مثله عن احمد مع قول مالك والشافعي في المشهور عنه
انه ليس بايلا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه اذا مضت الاربعة اشهر لا يقع بمضيها طلاق بل يوقف
الامر ليفي او يطلق مع قول ابي حنيفة انه متى مضت المدة وقع الطلاق فالاول
مخفف بالوقف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
واحمد ان المولى اذا امتنع من الطلاق على قول الوقف يطلق عليه الحاكم وهو الاظهر
من قولي الشافعي مع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر عنه
ان الحاكم يضيق عليه حتى يطلق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان من الى بغير اليمين بالله
عز وجل كالطلاق والعتاق وايجاب العبادات وصدقة المال لا يكون موليا سواء
قصد الاضرار بها او رفعه عنها كالمرضع والمريضة او عن نفسه مع قول مالك
انه لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب وبقصد الاضرار بها فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
انه لو ترك وطء زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر لم يكن موليا
مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه انه يكون موليا فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك
قول مالك ان مدة ايلا العبد شهران حرة كانت زوجته او امة مع قول الشافعي
انها اربعة اشهر مطلقا ومع قول ابي حنيفة ان الاعتبار في المدة بالنسا فمن كان
تحته امة فشهران حرا كان او عبدا ومع قول احمد في احدى روايتيه كمذهب مالك
والثانية كمذهب الشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان ايلا الكافر لا يصح مع قول

الثلاثة

الثلاثة انه يصح ومن فوايده مطالبته بعد اسلامه بالفيئة او الطلاق فالاول مخفف
على الكافر والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب الظهار

اتفق الايمة على ان المسلم متى قال لزوجته انت علي كظهر امي كان مظاهرا منها لا يحل له
وطيها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى انه لا يجوز دفع شي من الكفارات الى الكافر
والحربي وكذلك اتفقوا على صحة ظهار العبد وانه يكفر بالصوم وبالاطعام عند
مالك اذا ملكه السيد وكذلك اتفقوا على ان المراة لو قالت لزوجها انت علي كظهر
امي فلا كفارة عليها الا في رواية اختارها الخرقي هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك وابي حنيفة انه لا يصح ظهار الذمي مع قول
الشافعي واحمد انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الذمي غير ملتزم احكامنا في نفسه ووجه الثاني اكتفاؤنا منه التزام
الاحكام ظاهرا ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يصح ظهار السيد من امته مع قول
مالك انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الوارد في الشريعة
انما هو في حق الزوجة ووجه الثاني ان السيد مالك للاستمتاع بامته كالزوج فصح
ظهاره ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته حرة كانت او امة انت علي حرام فان
نوى الطلاق بذلك كان طلاقا وان نوى الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين
او واحدة فواحدة وان نوى التحريم ولم ينو الطلاق او لم يكن له نية فهو يمين وهو مول
ان تركها اربعة اشهر وقعت عليه طلقة بائنة وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى
اليمين كانت يمينا ويرجع الى نيته كم اراد بها واحدة او اكثر سواء المدخول بها وغير
مع قول مالك ان ذلك طلاق ثلاثا ان كانت مدخولا بها وواحدة ان كانت غير
مدخول بها ومع قول الشافعي ان نوى بذلك الطلاق او الظهار كان ما نواه وان نوى
اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيا فالارجح من قوليه انه لا شي عليه
والثاني ان عليه كفارة يمين ومع قول احمد في اظهر روايتيه ان ذلك صريح في الظهار نواه
او لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثانية انه طلاق فالاول مفصل وكذلك الثاني
والثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يخفى
على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان من حرم طعامه او شرابه او امته كان حالفا
وعليه كفارة يمين بالحنث من غير ان يحرم ذلك ويحصل الحنث عندهما باكل جزء منه

Copyri… …iversity